

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهوريّة العربيّة المُتّحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٤) الصادر في يوم الخميس ٧ ربّع الأول سنة ١٣٧٩ - ١٠ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار :

مادة ١ - يرخص للؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة لاستصلاح الأراضي".

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسؤولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها.

مادة ٣ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما
صدر به في ٢٤ مفرستة ١٣٧٩ (١٩٥٩) أغسطـس

جمال عبد الناصر

قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

باتسـاء شركة مساهمة متنعة ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة
باسم "الشركة العامة لاستصلاح الأراضي"

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

* بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩

بتـأسيـس شـركـة مـاسـهـامـة مـتنـعـة بـجـنـسـيـة الـجـمـهـوـرـيـة الـعـرـبـيـة الـمـتـحـدـة
تـدـعـى "الـشـرـكـة الـعـامـة لـاـسـتـصـلـاح الـأـرـاضـيـ"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام
المتعلقة بـشـركـات المـاسـهـامـة وـشـركـات التـوـصـيـة بالـأـمـمـ وـشـركـات ذات
لـسـوـلـيـة المـحـدـودـةـ

وعـلـى القـانـون رقم ٢٠ لـسـنـة ١٩٥٧ فـي شـانـ المؤـسـسـة الـاـقـتصـادـيـةـ

وـعـلـى قـارـار مجلـس إـداـرة المؤـسـسـة الـاـقـتصـادـيـة الصـادـرـ فـي ٢٢ يولـيـهـ
سـنـة ١٩٥٩ لأـجـل تـأـسـيس شـركـة مـاسـهـامـة تـدـعـى "الـشـرـكـة الـعـامـة لـاـسـتـصـلـاح
الـأـرـاضـيـ"

وعـلـى نـظـام الشـرـكـة المـذـكـورـةـ

وعـلـى المـادـة ٤٠ فـي قـانـون التـجـارـةـ

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسماء التي باعها المؤسسة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً للأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية الجمهورية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

مادة ١٠ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينوبه عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات الازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالياً قدراً ١٥ ألف جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) مقابل جميع ثمنقات تأسيس الشركة .

وتوضع صورة من هذا القرار في وزارة الاقتصاد لاستصدار الترخيص اللازم .

الشركة العامة لاستصلاح الأراضي

شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول - تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً للأحكام القانونية النافذة والنظام الحالى شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أكتسبت المؤسسة الاقتصادية في رأس مالها جمهيره .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو الشركة العامة لاستصلاح الأراضي .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بكافة عمليات استصلاح الأرض الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتنميتها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات الازمة لذلك سواء بالذات أو بالواسطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو شركه بأى وجه من الوجه مع الم هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تسترها أو تلحقها بها .

قرر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من الجمهورية العربية المتحدة وفقاً للأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العامة لاستصلاح الأراضي" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بكافة عمليات استصلاح الأرض الزراعية في الجمهورية العربية المتحدة وتنميتها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات الازمة لذلك سواء بالذات أو بالواسطة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشرك بأى وجه من الوجه مع الم هيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج ، أو أن تندمج فيها أو تسترها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - مركز الشركة وعلها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو موكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة مدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حند رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه (خمسة ألف جنيه مصرى) موزع على ٢٥٠٠٠ سهم (مائة وخمسين ألف سهم) قيمة السهم منها جنيهان .

مادة ٧ - أكتسبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جمهيره وقد أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ ١٢٥ ألف جنيه (مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه) في بنك الإسكندرية وهو من البنوك المختصة وهو ما يعادل دفع رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية وتظل الأسماء جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس الإدارة ، حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - تكون الأسماء إسمية وتظل كذلك طوال مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قائم وتعطى أرقاماً متساوية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحت بخطام الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأقل تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة و تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسماء كوبونات ذات أرقام متسلسلة أيضاً ومشتملة على رقم النمبر .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل قل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أحليهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتناذرون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط العزم المتنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويرفع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لازم المساهمون الأبقية كل سهم ولا يجوز زيادة التراكماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتا على ملكية المساهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الخاتمة وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحتوى الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المتنسبه على الوجه المبين فيها بعد وذلك بلا تميز .

مادة ١٧ - يكون مركز الشركة وعلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ١٨ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكل إطالة مدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

باب الثاني - في رأس مال الشركة

مادة ١٩ - حدد رئيس مال الشركة بمبلغ خمسة ألف جنيه (٥٠٠,٠٠٠ ألف جنيه) موزعة على مائتي وخمسين ألف سهم قيمة السهم جنيهان . وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

مادة ٢٠ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٢١ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة مل أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً من الأقل وقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الإداء يبطل حتى تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المبين تجدرى عليه هنا فائدة بسعر ٦٪ سنوياً المصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتأثر أرقام الأسهم المتاخر أداء المستحق من قيمتها في جريديتين يوميتين أحدهما في المدستة التي بها مركز الشركة هل أن تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى ذمه وتحت مسؤوليته بلاحاجة إلى تنبيه رسى أو آية لجرائم قانونية ومستندات الأهم الذي تباع بهذه الكيفية ثالثى حتى قبل أن تسلم مستندات جديدة لشترتين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثعن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ونفقات ثم يحاسب المساهم الذي يرمي أسهمه على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتاخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٢٢ - يجوزضم أعضاء جدد مجلس الإدارة مل إلا يزيد عدد الأعضاء المتضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكوفون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة والأعضاء المعينون على الوظائف المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال عل أن تقر الجمعية العمومية تعينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلسعضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً مستديلاً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

يجب على المجلس أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة وله أن ينوب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو للإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة وتعيين اللائحة الداخلية طريقة توزيع العمل .

مادة ٢٤ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب قصوى آخر من أعضاء مجلس الإدارة عل أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٥ - لا يكون اجتماع المجلس مصحيناً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٦ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت

مادة ١٧ - يكون آخر مالك للأسهم مقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قيض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بما كثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث - في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوخض هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع - في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المخصص بإنشاء الشركة ، ومال أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبق قائماً بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ويعذر ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلاث الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العددباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائمًا إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

الباب الخامس
في الجمعية العمومية

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية المكونة تكونها صحيحة تتمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة القاهرة .

مادة ٣٤ - لكل مساهم حائز لشارة أصهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصلية أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكل كابي خاص وأن يكون الوكيل مساعماً ومن غير أعضاء مجلس الإدارة .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفة أصيلاً أو ثانياً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأهمهم الحاضرين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأصوات التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أصوات رأس مال الشركة ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى لتفعيم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة اقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أياً كان عدد أصواته حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتبهوا أنهم أو دعوا أسمائهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأصوات في محل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى أرفضاص الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

مادة ٣٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوات الرئيس أو من ينوب عنه مقامه .

مادة ٣٩ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة بما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما شرعاً وفقاً للأحكام المأذينة رقم ٤٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله حل وجه الخصوص سلطة تحرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٤٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٤١ - يملک حق التوقيع عن الشركة على الفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدينين وكل عضو آخر يندرج في مجلس لهذا الفرض ومجلس الإدارة الحق في أن يعين هدة مدربين أو وكلاء مفوضين وأن ينوه أيضاً حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٤٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق ببعضهم بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وظائفهم .

مادة ٤٣ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المتصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفي هذا المضمار لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو من اياً عينية لاستوجهها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً . كما لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومن اياً عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً .

الباب السادس - في مراقب الحسابات

ماده ٣٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المنتمين ب الجنسية الجمهورية العربية المتحدة تعيين الجمعية العمومية وتقدير أتعابه .

ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة متبعاً ب مجلسية الجمهورية العربية المتحدة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن ينافس تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السابع - سنة الشركة

الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

ماده ٤٤ - تنتهي سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٠ .

ماده ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية لمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مسجلاً على جميع البيانات المقيدة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومن مركزها المال في ختام السنة ذاتها .

ماده ٤٦ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما ياتى :

(١) يبدأ بالقطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لنكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الارتفاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٠٪ من رأس المال الشركة المدفوع ومتى من الاحتياطي تعيين المودة إلى الارتفاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

وتحتاج على الأخص لبيان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب الحسابات وتحديد مكانه ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

ماده ٣٨ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلياً وأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لعرض معين المراقب أو المساهمون الخائرون لشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن ينتظروا قبل إرسال إيداعتهم أو دعوا لهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارتفاع الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

ماده ٣٩ - للوافد عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

ماده ٤٠ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إذا كان ربع رأس المال الشركة على الأقل متولاً فيها فإذا لم يتوافق هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من رئيس الجمعية

ماده ٤١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

ماده ٤٢ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم تتوافق فيهم الأهلية .

الباب الثامن - في المنازعات

مادة ٤٨ - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل اتفاقي، أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

مادة ٤٩ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم وتنهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عملية المصفيين.

الباب التاسع - أحكام ختامية

مادة ٥٠ - يوضع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأنفاق المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية.

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم يسع أرباح ستة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

(٣) يقتطع مبلغ ٥٪ من الأرباح تخصص لشراء سندات حكومية ولا يسرى هذا الحكم إذا لم تسع أرباح الشركة بقيمة هذا القدر أو بمقدار ما يسع به رصيد أرباحها.

(٤) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ منباقي مكافأة مجلس الإدارة ويوزعباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة اضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لانشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين.

مادة ٤٧ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.